العنوان:	الملعونون في ضوء القرآن الكريم : دراسة موضوعية
المؤلف الرئيسي:	هارون، جوكويودي
مؤلفين آخرين:	عوض االله، علي الأمين(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2012
موقع:	أم درمان
الصفحات:	1 - 327
رقم MD:	562451
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة أم درمان الاسلامية
الكلية:	كلية أصول الدين
الدولة:	السودان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الملعونون في القرآن، السور والآثات، ألفاظ القرآن
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/562451

© 2016 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الفصل الثالث

الكذابون، وقاذفو المحصنات، والملاعنون من الأزواج، والظالمون.

المبحث الأول: الكذابون.

المبحث الثاني: القاذف.

المبحث الثالث: الملاعنة بين الزوجين.

المبحث الرابع: الظالمون.

المبحث الأول: الكذابون.

المطلب الأول: تعريف الكذب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: ما يباح فيه الكذب.

المطلب الثالث: الآيات التي تدل على لعن الكاذبين وأقوال المفسرين فيها.

الفصل الثالث

الكذب، وقاذفو المحصنات، والملاعنون من الأزواج، والمرتدون.

هذا الفصل سوف يكون الحديث فيه عن الأعمال التي استحق أصحابها اللعنة من الله سبحانه وتعالى، وذلك لكي يبتعد عنها الناس، ويتجنب العمل بها، وهذه الأعمال تتمثل في الآتي: الكذب، وقذف المحصنات، والملاعنة بين الزوجين، والظلم.

المبحث الثاني: الكاذبون.

الكذب مما لعن الله تعالى أصحابها، ونفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عنهم كمال الإيمان عندما سأله أبو الدرداء– رضي اله عنه– يا رسول الله هل يسرق المؤمن؟ قال: (قد يكون ذلك قال فهل يزني المؤمن؟ قال: بلى وإن كره أبو الدرداء قال: هل يكذب المؤمن؟ قال إنما يفتري الكذب من لا يؤمن...)[1].

المطلب الأول: تعريف الكذب في اللغة والاصطلاح.

تعريف الكذب في اللغة

(كذب) الكَذِبُ نقيضُ الصِّدْق كَذَبَ يَكْذِبُ كَذباً[2].

(كَذَبَ) كَذْبَاً وكَذباً، فهو كَاذب وكذّابٌ وكَذوب، وكيذُبانٌ ومَكْذَبان ومَكْذَبانَةٌ، وكُذَبَةٌ، وكُذُبْذُبٌ مخفَف، وقد يشدد. والكُذَّبُ: جمع كاذب[3].

تعريف الكذب في والاصطلاح.

قال ابن حجر: هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدا أم خطأ والمخطئ[4].

المطلب الثاني: ما يباح فيه الكذب.

لا شك أن الكذب كبيرة من كبائر الذنوب، ولكن الشارع رخص في بعض المواضع، ومن ذلك في ما جاء عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت من

---

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت (١٩٨٩م)، (ج٣ ص ١٤٣٤).

(٢) لسان العرب لابن منظور (ج١ ص ٧٠٤).

(٣) الصحاح في اللغة المؤلف الجوهري (ج٢ ص ١١٠).

(٤) فتح الباري لابن حجر (ج١ ص٢٠١).

المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي– صلى الله عليه وسلم– أخبرت أباها أنها سمعت رسول الله – صلى الله عليه

وسلم– وهو يقول: ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمي خيرا

قال ابن شهاب[1]: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها[2].

قال النووي: اعلم أن الكذب وإن كان أصله محرما، فيجوز في بعض الأحوال بشروط، ومختصر ذلك أن الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن تَحصيلُه بغير الكذب يحرم الكذب فيه، وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب، ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحا كان الكذب مباحا، وإن كان واجبا كان الكذب واجبا.

فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله أو أخذ ماله وأخفى ماله وسئل إنسان عنه وجب الكذب بإخفائه، وكذا لو كان عنده وديعة، وأراد ظالم أخذها وجب الكذب بإخفائها ولأحوط في هذا كله أن يوري.

ومعنى التورية: أن يقصد بعبارته مقصودا صحيحا ليس هو كاذبا بالنسبة إليه وإن كان كاذبا في ظاهر اللفظ وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الحال[3].

ثم قال– النووي– في شرحه الحديث أم كلثوم: قال القاضي لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ماهو:

---

(١) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الزهري أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم، وروى عنه جماعة من الأئمة: منهم مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري، وتوفي ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة، وقيل ثلاث وعشرين، وقيل خمس وعشرين ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وقيل مولده سنة إحدى وخمسين للهجرة، والله أعلم، أنظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان– بن خلكان – (ج٤ ص١٧٧– ١٧٨)

(٢) صحيح البخاري برقم (٢٦٩٢)، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، كتاب الصلح، (ج١ ص٥٩٢–٥٩٣)، ومسلم برقم ١٠١– (٢٦٠٥)، باب بيان تحريم الكذب وبيان المباح منه، كتاب البر والصلة وللآداب، (ج٢ ص٦٤٥– ٦٤٦).

(٣) رياض الصالحين من حديث سيد المرسلين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (المتوفى:٦٧٦هـ) الناشر: المكتب الإسلامي– بيروت، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، وشرحه كنوز الباحثين صنعة أحمد راتب حموش، طبعة محققة مقابلة ذات، فهارس شاملة دار الفكر المعاصر بيروت لبنان دار الفكر دمشق سورية، الطبعة الثانية (١٤١١ هـ = ١٩٩١م ١٤٠٨١ = ١٩٨٧ م)، (ج ٢ص١١٨).

فقالت طائفة هو على إطلاقه وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول إبراهيم–صلى الله عليه وسلم–بل فعله كبيرهم وإني سقيم وقوله إنها أختي وقول منادي يوسف– صلى الله عليه وسلم–أيتها العير إنكم لسارقون.

ثم قال– النووي– وقال الطبري وغيره: لا يجوز الكذب في شئ أصلا قالوا وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا وينوي أن قدر الله ذلك وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه.

وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك. فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين والله اعلم[1].

المطلب الثالث: الآيات التي تدل على لعن الكاذبين وأقوال المفسرين فيها.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾ ﴾[2].

قال الطبري: يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿ فَمَنْ ﴾، فمن جادلك، يا محمد، في المسيح عيسى ابن مريم على الحق الذي قال تعالى ذكره: ﴿ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾[3].

ويعني بقوله: ﴿ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ﴾، من بعد ما جاءك من العلم الذي قد بيَّنته لك في عيسى أنه عبد الله ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ ﴾، هلموا فلندع ﴿ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ ﴾، يقول: ثم نلتعن. يقال في الكلام: ما

(١) أنظر شرحه مسلم للنووي (ج١٦ ص ١٥٨).

(٢) سورة آل عمران الآية: (٦١).

(٣) سورة آل عمران الآية: (٦٠).

لهَ؟ بهَله الله أي: لعنه الله وما له؟ عليه بهّلةُ الله، يريد اللعن، ﴿ فَنَجۡعَل لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ منا ومنكم في أنه عيسى[1].

قال الآلوسي في تفسير هذه الآية: ﴿ ثُمَّ نَبۡتَهِلۡ ﴾ أي نتباهل، والأصل في البهلة بالضم، والفتح فيه كما قيل اللعنة، والدعاء بها، ثم شاعت في مطلق الدعاء كما يقال: فلان يبتهل إلى الله تعالى في حاجته، وقال الراغب[2]: بهل الشيء والبعير إهماله وتخليته ثم استعمل في الاسترسال في الدعاء سواء كان لعناً أو لا إلا أنه هنا يفسر باللعن؛ لأنه المراد الواقع كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿فَنَجۡعَل لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ أي في أمر عيسى عليه السلام فإنه معطوف على ﴿ نَبۡتَهِلۡ ﴾ مفسر للمراد منه أي نقول لعنة الله على الكاذبين، أو اللهم العن الكاذب[3].

قال السعدي في تفسير هذه الآية:أي: ﴿ فَمَنۡ ﴾جادلك وحاجك في عيسى عليه السلام وزعم أنه فوق منزلة العبودية، بل رفعه فوق منزلته ﴿ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ ﴾ بأنه عبد الله ورسوله وبينت لمن جادلك ما عندك من الأدلة الدالة على أنه عبد أنعم الله عليه، دل على عناد من لم يتبعك في هذا العلم اليقيني، فلم يبق في مجادلته فائدة تستفيد ها ولا يستفيد ها هو؛ لأن الحق قد تبين، فَجداله فيه جدال معاند مشاق لله ورسوله، قصده إتباع هواه، لا إتباع ما أنزل الله، فهذا ليس فيه حيلة، فأمر الله نبيه أن ينتقل إلى مباهلته وملاعنته، فيدعون الله ويبتهلون إليه أن يجعل لعنته وعقوبته على الكاذب من الفريقين، هو وأحب الناس إليه من الأولاد والأبناء والنساء،

(١) جامع البيان للطبري (ج٦ ص٤٧٣).

(٢) هو الحسين بن محمد بن المفضل الإمام أبو القاسم الراغب الأصفهاني، له التفسير الكبير في عشرة أسفار غاية في التحقيق وله مفردات القرآن وله الذريعة إلى أسرار الشريعة وغيرها، أنظر البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة، المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي– الكويت– (١٤٠٧)، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد المصري، (ج١ ص ١٩)، ومعجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت دار إحياء التراث العربي بيروت، (ج٤ ص ٥٩).

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي (ج٣ ص٧٣).

فدعاهم النبي – صلى الله عليه وسلم– إلى ذلك فتولوا وأعرضوا ونكلوا، وعلموا أنهم إن لاعنوه رجعوا إلى أهليهم وأولادهم فلم يجدوا أهلا ولا مالا وعوجلوا بالعقوبة، فرضوا بدينهم مع جزمهم ببطلانه، وهذا غاية الفساد والعناد، فلهذا قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ۚ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾ ﴾[1] [2].

وبناء على ما سبق يتبين لنا أن الكذب مذموم لما فيه من فساد الأخلاق، ويشتد تحريم الكذب إذا كان في حق الله سبحانه وتعلى.

ولكنه يجوز في بعض الأحوال عند الضرورة:

- فيجوز الكذب بغرض الإصلاح بين المتخاصمين.
- كما يجوز في الحرب.
- وفي حديث الزوجين.

(١) سورة آل عمران الآية (٦٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي (ج١ ص ١٣٣).

المبحث الثاني: القاذف.

المطلب الثاني: حكم القذف في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم القذف في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الآيات التي تدل علي لعن من يقذف المؤمنات وأقوال المفسرين فيها.

المبحث الثاني: القاذف.

إن الذي يتسبب في قذف المؤمنات الغافلات، يستحق عقوبة اللعن من الله سبحانه وتعالى، لخطورته، وهو مما يشيع الفاحشة بين الناس، والمجتمع الإسلامي حريص على محاربة الفواحش القولية، والفعلية.

المطلب الأول: تعريف القذف في اللغة والاصطلاح.

تعريف القذف في اللغة.

(قذف) قذَفَ بالشيء يَقْذف قَذْفاً فانْقَذَف رمى والتَّقاذُفُ الترامي. والقَذْف السَّبُّ وهي القَذيفة والقَذْفُ بالحَجارة الرَّمْي بها يقال هم بين حاذف وقاذف وحاذ وقاذ على الترخيم فالحاذفُ بالحصى والقاذف بالحجارة.

القَذْف ههنا رمي المرأَة بالزنا أَو ما كان في معناه وأَصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غَلب عليه وفي حديث عائشة وعندها قَيْنَتان تغَنِّيان بما تَقاذَفَتْ به الأَنْصار يوم بعاثَ أَي تَشاتَمتْ في أَشعارها وأَراجيزها التي قالتْها في تلك الحرب[1].

تعريف القذف في الاصطلاح.

هو الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة، وهو لرجل أو امرأة من أكبر الكبائر[2].

المطلب الثاني: حكم القذف في الفقه الإسلامي.

القذف في الأصل حرام بالكتاب، والسنة، والإجماع، وكبيرة من كبائر الذنوب، فيحرم الرمي بالفاحشة.

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾[3].

---

(١) لسان العرب لابن منظور (ج٩ ص ٢٧٦).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت . لبنان، (ج٩ ص٢٦٤).

(٣) سورة النور الآية: (٢٣).

ولحديث أبي هريرة- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (اجتنبوا السبع الموبقات)، وذكر منها: (قذف المحصنات المؤمنات الغافلات) [١].

وقد أجمع المسلمون على تحريم القذف وعدوه من كبائر الذنوب.

حد القذف، والحكمة منه:

حد القذف: لقد قرر الشارع أن من قذف مسلماً بالزنا، ولم تقم بينة على صدقه فيما قذف به أنه يجلد ثمانين جلدة إن كان حراً، وأربعين إن كان عبداً، رجلاً كان أو امرأة، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [٢].

ويجب على القاذف- مع إقامة الحد عليه- عقوبة، وهي رد شهادته والحكم بفسقه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾ [٣].

فإذا تاب القاذف قبلت شهادته، وتوبته: أن يكذب نفسه فيما قذف به غيره، ويندم

ويستغفر ربه، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ [٤].

الحكمة منه: يهدف الإسلام من إقامة حد القذف إلى صيانة المجتمع، والمحافظة على أعراض الناس، وقطع ألسنة السوء، وسد باب إشاعة الفاحشة بين المؤمنين [٥].

وهناك كثير من المسائل تتعلق بحكم القذف، ولكن المجال لا يسع لسردها والوقوف عليها.

---

(١) صحيح البخاري برقم (٢٧٦٦) باب قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠ ﴾ سورة النساء الآية: (١٠)، كتاب الوصايا، (ج٢ ص١٠)، ومسلم برقم ١٤٥(٨٩)، باب بيان الكبائر وأكبرها، كتاب الإيمان، (ج١ ص٥٠).

(٢) سورة النور الآية: (٤).

(٣) سورة النور الآية: (٤).

(٤) سورة النور الآية: (٥).

(٥) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين (ج١ص٣٦٩-٣٧٠).

المطلب الثالث: الآيات التي تدل على لعن من يقذف المؤمنات وأقوال المفسرين فيها.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾[1].

اختلف أهل التأويل في قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ﴾ هل المراد منه كل من كان بهذه الصفة أو المراد منه الخصوص؟.

قال القرطبي: وحكى الزهراوي[2] أن المعنى: والأنفس المحصنات، فهي بلفظها تعم الرجال والنساء، ويدل على ذلك قوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[3].

وقال قوم: أراد بالمحصنات الفروج، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا﴾[4]. فيدخل فيه فروج الرجال والنساء.

وقيل: إنما ذكر المرأة الأجنبية إذا قذفت ليعطف عليها قذف الرجل زوجته، والله أعلم[5].

قال الرازي: أما الأصوليون فقالوا الصيغة عامة ولا مانع من إجرائها على ظاهرها فوجب حمله على العموم فيدخل فيه قذف عائشة وقذف غيرها، ومن الناس من خالف فيه ذكر وجوهاً:

أحدها: أن المراد قذفة عائشة قالت عائشة: (رميتَ وأنا غافلة وإنما بلغني بعد ذلك، فبينما رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عندي إذ أوحى الله إليه فقال (أبشري) وقرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾[6].

---

(١) سورة النور الآية: (٢٣).

(٢) هو الإمام، العالم، الحافظ، المجود، محدث الأندلس مع ابن عبد البر، أبو حفص عمر بن عبيد الله بن يوسف بن حامد الذهلي، القرطبي، الزهراوي، ومدينة الزهراء: بعض نهار عن قرطبة، أنشأها الناصر الأموي، ولد: سنة إحدى وستين وثلاث مائة، وتوفي: ف صفر سنة أربع وخمسين وأربع مائة، عن اثنتين وتسعين سنة، أنظر سير أعلام النبلاء (ج٣٥ ص١٩٩).

(٣) سورة النساء الآية: (٢٤).

(٤) سورة الأنبياء الآية: (٩١).

(٥) جامع البيان للقرطبي (ج١٢ص١٧٢).

(٦) مسند أحمد في مسند برقم (٢٤٧٦٤)، وقال شعيب الأرنؤوط هذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن أبي سلمة، (ج٦ ص ١٠٣).

وثانيها: أن المراد جملة أزواج رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأنهن لشرفهن خصصن بأن من قذفهن فهذا الوعيد لاحق به واحتج هؤلاء بأمور:

الأول: أن قاذف سائر المحصنات تقبل توبته لقوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾إلى قوله: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾[1].

وأما القاذف في هذه الآية، فإنه لا تقبل توبته؛ لأنه سبحانه قال: ﴿لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ ﴾ ولم يذكر الاستثناء، وأيضاً فهذه صفة المنافقين في قوله: ﴿ مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ ﴾[2].

الثاني: أن قاذف سائر المحصنات لا يكفر، والقاذف في هذه الآية يكفر لقوله تعالى: ﴿ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢٤ ﴾[3]. وذلك صفة الكفار والمنافقين كقوله:﴿ وَيَوۡمَ يُحۡشَرُ أَعۡدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾[4].

الثالث: أنه قال: ﴿ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ والعذاب العظيم يكون عذاب الكفر، فدل على أن عقاب هذا القاذف عقاب الكفر، وعقاب قذفه سائر المحصنات لا يكون عقاب الكفر. الرابع: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أنه كان بالبصرة يوم عرفة، وكان يسأل عن تفسير القرآن، فسئل عن تفسير هذه الآية فقال: من أذنب ذنباً ثم تاب قبلت توبته إلا من خاض في أمر عائشة.

قال الرازي: أجاب الأصوليون عنه بأن الوعيد المذكور في هذه الآية لا بد وأن يكون مشروطاً بعدم التوبة؛ لأن الذنب سواء كان كفراً أو فسقاً، فإذا حصلت التوبة منه صار مغفوراً [5].

(١) سورة النور الآية: (٤ – ٥).

(٢) سورة الأحزاب الآية: (٦١).

(٣) سورة النور الآية: (٢٤).

(٤) سورة فصلت الآية: (١٩).

(٥) مفاتيح الغيب للرازي (ج١١ ص٢٩٢).

قال الطبري بعدما ذكر أقوال المفسرين في الآية: وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: نزلت هذه الآية في شأن عائشة، والحكم بها عام في كل من كان بالصفة التي وصفه الله بها فيها.

وإنما قلنا ذلك أولى تأويلاته بالصواب؛ لأن الله عمَّ بقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ كل محصنة غافلة مؤمنة، رماها رام بالفاحشة، من غير أن يخصَّ بذلك بعضا دون بعض، فكل رام محصنة بالصفة التي ذكر الله جل ثناؤه في هذه الآية فملعون في الدنيا والآخرة، وله عذاب عظيم، إلا أن يتوب من ذنبه ذلك قبل وفاته، فإن الله دلّ باستثنائه بقوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ ﴾[1]. على أن ذلك حكم رامي كل محصنة، بأي صفة كانت المحصنة المؤمنة المرمية، وعلى أن قوله ﴿ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ معناه: لهم ذلك إن هلكوا ولم يتوبوا[2].

قال ابن كثير: فأمهات المؤمنين أولى بالدخول في هذا من كل محصنة، ولا سيما التي كانت سبب النزول، وهي عائشة بنت الصديق، رضي الله عنهما.

ثم قال:- ابن كثير- وقد أجمع العلماء، رحمهم الله، قاطبة على أن من سبَّها بعد هذا ورماها بما رماها به فإنه كافر؛ لأنه معاند للقرآن. وفي بقية أمهات المؤمنين قولان: أصحهما أنهن كهي، والله أعلم[3].

قال القرطبي في معنى قوله تعالى: ﴿ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ قال العلماء: إن كان المراد بهذه الآية المؤمنين من القذف فالمراد باللعنة الإبعاد وضرب الحد واستيحاش المؤمنين منهم وهجرهم لهم، وزوالهم عن رتبة العدالة والبعد عن الثناء الحسن على ألسنة المؤمنين. وعلى قول من قال: هي خاصة لعائشة تترتب هذه الشدائد في جانب عبد الله بن أبى وأشباهه.

---

(١) سورة النور الآية: (٥).

(٢) جامع البيان للطبري (ج١٩ ص١٤٠).

(٣) تفسير القرآن الكريم لابن كثير (ج٦ ص٣١-٣٢).

وعلى قول من قال: نزلت في مشركي مكة فلا كلام، فإنهم مبعدون، ولهم في الآخرة عذاب عظيم، ومن أسلم فالإسلام يجب ما قبله[1].

قال ابن جرير: أبعدوا من رحمة الله في الدنيا والآخرة، ﴿ وَلَهُمْ ﴾ في الآخرة ﴿ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ وذلك عذاب جهنم [2].

قال الآلوسي في تفسير هذه الآية: ﴿ لُعِنُوا۟ ﴾ أي بسبب رميهم إياهن﴿ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ حيث يلعنهم اللاعنون والملائكة في الدارين ﴿ وَلَهُمْ ﴾ مع ما ذكر من اللعن ﴿ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ هائل لا يقادر قدره لغاية عظم ما اقترفوه من الجناية[3].

وبناء على ما سبق يترجح عندي الآتي:

- أن هذه الآية نزلت في أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- وحكمها للجميع.
- براءة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- مما رميت به.
- أن من قذف عائشة - رضي الله عنها- كَفَر لتكذيبه صريح القرآن.
- عظم مكانة وشرف أمهات المؤمنين إذ جاء البراءة بالقرآن ولم تكن بالسنة.
- عظم ذنب قذف المحصنات الغافلات المؤمنات.
- بيان حكم قذف الرجل امرأته إن لم يكن له أربعة شهود بما رمى به زوجته وهو اللعان.

(١) جامع الأحكام للقرطبي (ج١٢ ص٢١٠).

(٢) جامع البيان للطبري (ج١٩ص ١٣٨).

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي (ج١٣ ص٣٨٥) .

المبحث الثالث: الملاعنة بين الزوجين.

المطلب الأول: تعريف اللعان.

المطلب الثاني: شروط صحة اللعان.

المطلب الثالث: كيفية اللعان.

المطلب الرابع: حكم اللعان في الفقه الإسلامي.

المطلب الخامس: الآيات القرآنية الواردة في المتلاعنين وأقوال المفسرين فيها.

المبحث الثالث: الملاعنون من الأزواج.

إن رمي الرجل امرأته بالزنا، أو نفي النسب، من الأمور العظيمة التي جعل الله لها أحكاما خاصة لما يترتب عليها من قطع النسب، وفُرقة بين الزوجين أبدية، وثبوت الحد على المرأة، ولخطورة ذلك الأمر على المجتمع المسلم، وما يترتب عليه من التبعات أحببت أن أشير إليه.

المطلب الأول: تعريف اللعان

تعريف اللعان في اللغة

هو مصدر لاعن لعانا إذا فعل ما ذكر، أو لعن كل واحد منهما الآخر، وهو مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد منهما يلعن نفسه في الخامسة [1] وهو الطرد والإبعاد وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا[2].

تعريف اللعان في الاصطلاح

هو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد قذف في جانبه، وحد زنى في جانبها [3].

وعرفه الحنفية والحنابلة بأنه: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة [4].

هو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونةٌ بلعن من الزوج، وغضب من الزوجة[5].

(١) المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: (١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م) (ج ٨ ص ٦٥).

(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، الناشر: دار الوفاء– جدة، الطبعة الأولى، (١٤٠٦)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي (ج١ ص١٦٢).

(٣) المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ج٨ ص٦٥).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته المؤلف: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ (ج٩ ص٥٢٢).

(٥) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ومَعه الاختيار في المسائل الخلافية لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام (١٣٤٦– ١٤٢٣هـ) الطبعة الثالثة دار الميمان للنشر والتوزيع(١٤٢٩– ٢٠٠٨م)، (ج٣–٤) ص١٥٧.

المطلب الثاني: كيفية اللعان

قال القرطبي[1]: هو أن يقول الحاكم للملاعن: قل: أشهد بالله لرأيتها تزني ورأيت فرج الزاني في فرجها كالمرود في المكحلة وما وطئتها بعد رؤيتي.

وإن شئت قلت: لقد زنت وما وطئتها بعد زناها، يردد ما شاء من هذين اللفظين أربع مرات، فإن نكل عن هذه الأيمان أو عن شي منها حد.

وإذا نفى حملا قال: أشهد بالله لقد استبرأتها وما وطئتها بعد، وما هذا الحمل مني، ويشير إليه، فيحلف بذلك أربع مرات ويقول في كل يمين منها: وإني لمن الصادقين في قولي هذا عليها، ثم يقول في الخامسة: علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين، وإن شاء قال: إن كنت كاذبا فيما ذكرت عنها، فإذا قال ذلك سقط عنه الحد وانتفى عنه الولد.

فإذا فرغ الرجل من التعانه قامت المرأة بعده فحلفت بالله أربعة أيمان، تقول فيها: أشهد بالله إنه لكاذب، أو إنه لمن الكاذبين فيما ادعاه علي وذكر عنى، وإن كانت حاملا قالت: وإن حملي هذا منه، ثم تقول في الخامسة: وعلي غضب الله إن كان صادقا، أو إن كان من الصادقين في قوله ذلك.

ومن أوجب اللعان بالقذف يقول في كل شهادة من الأربع: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتَ به فلانة من الزنا. ويقول في الخامسة: علي لعنة الله إن كنت كاذبا فيما رميتها به من الزنا. وتقول هي: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: علي غضب الله إن كان صادقا فيما رماني به من الزنا[2].

عند الحنفية في ظاهر الرواية أنّه إذا كان المقذوف به في اللّعان هو الزنا فينبغي للقاضي أن يقيم المتلاعنين بين يديه متماثلين، فيأمر الزّوج أولاً أن يقول أربع مرّات: أشهد باللّه أنّي لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول في الخامسة: لعنة اللّه عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزّنا، ثمّ يأمر المرأة أن تقول أربع مرّات:

(١) جامع الأحكام لقرطبي (ج١٢ ص١٩٢).

(٢) سنن أبي داود برقم (٢٢٥٥)، باب اللعان، كتاب الطلاق، (ج١ص٤٢٠).قال محمد محيي الدين عبد الحميد: صحيح.

أشهد باللّه بأنّه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: غضب اللّه عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا. وقال المالكية: إن كان المقذوف به هو الزنا يقول الزّوج أربع مرّات: أشهد باللّه لرأيتها تزني إذا كان بصيراً، فإن كان أعمى يقول:

لَعرِمتها تزني أو لَتيقّنها تزني، ثم يقول في الخامسة: لعنة اللّه عليه إن كان من الكاذبين عليها، وتقول الزّوجة أربع مرّات: أشهد باللّه ما زنيت أو ما رآني أزني، وتخمس: غضب اللّه عليها إن كان من الصّادقين فيما رماني به.

وإن كان المقذوف به هو نفي الحمل فيقول الزّوج أربع مرّات: أشهد باللّه ما هذا الحمل منّي، ويقول في الخامسة: لعنة اللّه عليه إن كان من الكاذبين، وتقول المرأة أربع مرّات: ما زنيت، وتقول في الخامسة: غضب اللّه عليها إن كان من الصادقين[1].

شروط صحّة اللعان.

١- أن يكون بين زوجين مكلفين بالغين عاقلين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾[2].

٢- أن يقذف الرجل امرأته بالزنا، كقوله: يا زانية، أو: رأيتك تزنين، أو: زنيت.

٣- أن تُكَذِّبَ المرأة الرجل في قذفه هذا، ويستمر تكذيبها له إلى انقضاء اللعان.

٤- أن يتم اللعان بحكم حاكم[3].

المطلب الثالث: حكم اللعان في الفقه الإسلامي

قال الشوكاني: إذا رمى الرجل امرأته بالزنا ولم تقر بذلك ولا رجع عن رميه لاعنها، فيشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله

(١) أنظر روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، اختصره النووي من كتاب الرافعي (ت٦٢٣هـ) المسمى (الشرح الكبير) الذي شرح به كتاب (الوجيز) للغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، (ج١ ص٣٢٤)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (٩٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، الناشر:دار الكتب العلمية بيروت . لبنان،(ج٧ ص٤٥٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (ج٣٧ ص ٢٥٢).

(٢) سورة النور الآية: (٦).

(٣) أنظر الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، المؤلف: مجموعة من المؤلفين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ، (ج١ ص٣٢٣).

عليه إن كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وإذا كانت حاملا أو كانت قد وضعت أدخل نفى الولد في أيمانه ويفرق الحاكم بينهما وتحرم عليه أبدا ويلحق الولد بأمه فقط ومن رماها به فهو قاذف[١].

قال القرطبي: قال مالك وأصحابه: وبتمام اللعان تقع الفرقة بين المتلاعنين، فلا يجتمعان أبدًا ولا يتوارثان، ولا يحل له مراجعتها أبدًا لا قبل زوج ولا بعده، وهو قول الليث بن سعد وزفر بن الهذيل[٢] الأوزاعي. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد ابن الحسن[٣]: لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما، وهو قول الثوري، لقول ابن عمر: فرق رسول الله– صلى الله عليه وسلم – بين المتلاعنين، فأضاف الفرقة إليه[٤]، ولقوله عليه السلام: (لاسبيل لك عليها)[٥]. وقال الشافعي: إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته، التعنت أولم تلتعن. قال: وأما التعان المرأة فإنما هو لدرء الحد عنها لا غير، وليس لالتعانها في زوال الفراش معنى. ولما كان لعان الزوج ينفى الولد ويسقط الحد رفع الفراش[٦].

---

(١) أنظر الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني متوفى سنة (١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، (ج٢ ص٢٣٢).

(٢) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري البصري الإمام صاحب أبي حنيفة ولد سنة عشر ومائة وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمان وأربعون سنة وكان جامعا بين العلم والعبادة وكان صاحب حديث ثم غلب عليه الرأي قال ابن أبي حاتم روى عن الحجاج بن أرطأة روى عنه أبو نعيم وحسان بن إبراهيم وأكثم بن محمد قال أبو نعيم كان زفر ثقة مأمونا دخل البصرة في ميراث أخيه فتشبث به أهل البصرة فمنعوه الخروج منها قال يحيى بن معين زفر صاحب الرأي ثقة مأمون قال ابن قتيبة توفي بالبصرة، أنظر تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، دار النشر دار الفكر مدينة النشر بيروت، سنة النشر (١٩٩٦)، الطبعة الأولى، تحقيق مكتب البحوث والدراسات (في دار الفكر) (ج١ص ١٩٤).

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة.أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط سنة (١٣١=٧٤٨م)، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله.ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري سنة (١٨٩هـ =٧٤٨م). قال الشافعي، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها (المبسوط – خ) في فروع الفقه، و(الزيادات – خ)، و(الجامع الكبير – ط)، و(الجامع الصغير – ط) وغيرها، أنظر الأعلام للزركلي (ج٦ ص٨٠).

(٤) صحيح البخاري برقم (٥٣١٣)، باب التفريق بين المتلاعنين، كتاب الطلاق، (ج٢ص٦١٠)، ومسلم برقم ٧ (١٣٩٤)، كتاب اللعان، (ج٢ص٧٧).

(٥) صحيح البخاري برقم (٥٣٥٠)، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟، كتاب الطلاق، (ج٢ ص٦١٠)، ومسلم برقم ٥ (١٤٩٣)، كتاب اللعان، (ج٢ص٧٦).

(٦) جامع الأحكام للقرطبي (ج١٢ ص١٩٣).

وهناك كثير من المسائل تتعلق بحكم اللعان، ولكن المجال لا يسع لسردها، والوقوف عليها.

وبالجملة حكم اللعان أشد من حكم الطلاق وأغلظ والأولى كما قال العلماء- رحمهم الله -: الطلاق إن لم يترتب عليه نسب أو كان هناك شك وعدم يقين بالتهمة وإلا فاللعان ضروري لنفي النسب.

المطلب الرابع: الآيات القرآنية الواردة في المتلاعنين وأقوال المفسرين فيها

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ ﴾[1].

سبب نزول هذه الآية[2]:

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بشريك بن سحماء فقال النبي - صلى الله عليه وسلم- البينة أو حد في ظهرك قال يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة فجعل النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول البينة وإلا فحد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرئ به ظهري من الحد فنزلت ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ فانصرف النبي - صلى الله عليه وسلم- فأرسل إليهما فجاءا فقام هلال بن أمية فشهد والنبي - صلى الله عليه وسلم- يقول الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين

(١) سورة النور الآية: (٦-٩).

(٢) أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج١٢ ص١٨٣).

وقالوا لها: إنها موجبة قال ابن عباس– رضي الله عنهما– فَتَلَكَّأَت[1] ونكصت حتى ظننا أنها سترجع فقالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي– صلى الله عليه وسلم– أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الآليتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي – صلى الله عليه وسلم– (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)، قال أبو داود:–رحمه الله– وهذا مما تفرد به أهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال[2].

قال الطبري في تأويل هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ﴾ من الرجال ﴿ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ بالفاحشة، فيقذفونهن بالزنا، ﴿ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ ﴾ يشهدون لهم بصحة ما رموهن به من الفاحشة، ﴿ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾.

ثم قال:– الطبري– اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء المدينة والبصرة ﴿ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ ﴾ نصبا، ولنصبهم ذلك وجهان:

أحدهما: أن تكون الشهادة في قوله: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ ﴾ مرفوعة بمضمر قبلها، وتكون ﴿ أَرۡبَعُ ﴾ منصوبا بمعنى الشهادة، فيكون تأويل الكلام حينئذ: فعلى أحدهم أن يشهد أربع شهادات بالله.

والوجه الثاني: أن تكون الشهادة مرفوعة بقوله: ﴿ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ و﴿ أَرۡبَعُ ﴾ منصوبة بوقوع الشهادة عليها، كما يقال: شهادتي ألف مرة إنك لرجل سوء، وذلك أن العرب ترفع الأيمان بأجوبتها، فتقول: حلف صادق لأقومهن، وشهادة عمرو ليقعدنّ.

وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين: ﴿ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ ﴾ برفع ﴿أَرۡبَعُ ﴾، ويجعلونها للشهادة مرافعة، وكأنهم وجهوا تأويل الكلام: فالذي يلزم من الشهادة، أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين[3].

---

(١) فَتَلَكَّأَت أي توقفت أن تقول، وفَتَلَكَّأَت أي توقفت أن تقول، ونكصت أي رجعت القهقرى، وأكحل العينين هو أن يظهر في عينيه كأنه اكتحل، وإن لم يكتحل، وسابغ الآليتين أي تامهما وعظيمهما، وخدلج الساقين أي عظيمهما، أنظر حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطباعة الولى (١٤٢١هـ–٢٠٠١م) (ج١ص٤٨١).

(٢) سنن أبي داود برقم (٢٢٥٤)، باب في اللعان، كتاب الطلاق، (ج١ص٤١٩–٤٢٠)، وقال سعيد محمد اللحام، والألباني صحيح.

(٣) تفسير جامع البيان في تأويل القرآن لطبري (ج١٩ص١٠٩).

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ عام في كل رمى، سواء قال: زنَيت أو يا زانية أو رأيتها تزني، أو هذا الولد ليس منى، فإن الآية مشتملة عليه. ويجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء، وهذا قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء وجماعة أهل الحديث.

ثم قال– القرطبي– اللعان عندنا يكون في كل زوجين حرين كانا أو عبدَين، مؤمنَين أو كافرين، أو فاسقَين أو عدلَين. وبه قال الشافعي.

ولا لعان بين الرجل وأَميه، ولا بينه وبين أم ولده. وقيل: لا ينتفي ولد الأمة عنه إلا بيمين واحدة، بخلاف اللعان. وقد قيل: إنه إذا نفى ولد أم الولد لاعن. والأول تحصيل مذهب مالك، وهو الصواب. وقال أبو حنيفة: لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين، وذلك لأن اللعان عنده شهادة، وعندنا وعند الشافعي يمين، فكل من صحت يمينه صح قذفه ولعانه. واتفقوا على أنه لا بد أن يكونا مكلفين.

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾[1] الآية. فأخبر أن من قذف محصنا ولم يأت بأربعة شهداء حد، فظاهره يقتضى أن يأتي بأربعة شهداء سوى الرامي، والزوج رام لزوجته فخرج عن أن يكون أحد الشهود، والله أعلم[2].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥ ﴾[3] اختلف العلماء في هذا الاستثناء: هل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط فترفع التوبة الفسق فقط، ويبقى مردود الشهادة دائما وإن تاب، أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة ؟ وأما الجلد فقد ذهب وانقضى، سواء تاب أو أصر، ولا حكم له بعد ذلك بلا خلاف–فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل إلى أنه إذا تاب قُبِلت شهادته، وارتفع عنه حكم الفسق.

(١) سورة النور الآية: (٤).

(٢) جامع لأحكام القرآن للقرطبي – (ج١٢ص١٨٥–١٨٦).

(٣) سورة النور الآية: (٥).

وقال الإمام أبو حنيفة: إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط، فيرتفع الفسق بالتوبة، ويبقى مردود الشهادة أبداً[1].

ومن هنا يظهر عندي ما يلي:

- أنه يثبت اللعان على من قذف امرأته ولم يكن له في ذلك أربعة شهود يشهدون معه.
- بيان مشروعية اللعان، وبيان كيفيته.
- حسن التشريع الإسلامي وأنه صالح لكل زمان ومكان.
- أن اللعان موجب لإقامة الحد.
  - إن لم ترد الزوجة الدعوى بأربع شهادات.
  - والدعاء على نفسها بالغضب في الخامسة.

المبحث الرابع: الظالمون

المطلب الأول: تعريف الظلم لغة واصطلاحا.

(١) تفسير القرآن الكريم لابن كثير (ج٦ ص١٤).

المطلب الثاني: أنواع الظلم.

المطلب الثالث: أسباب لعن الظالمين في القرآن وأقوال المفسرين فيها.

المبحث الرابع: الظالمون.

تحدث القرآن الكريم عن الظلم، وبين أنه من الذنوب التي استحق أصحابها اللعن من الله تعالى، ثم بين أوصاف الظالمين، حتى يبتعد من يريد الابتعاد عنه، وذكر القرآن الكريم الآيات التي فيها لعن الظالمين، وسيبين الباحث ذلك إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: تعريف الظلم لغة واصطلاحا.

تعريف الظلم لغة.

(ظلم) ظَلَمَهُ يَظْلِمُهُ ظُلْماً ومَظْلَمَةً، وأصله وضع الشيء في غير موضعه. والظُلامَةُ والظَليمةُ والمَظْلَمَةُ: ما تطلبه عند الظالم، وهو اسم ما أُخذَ منك. وتَظَلَّمني فلان، أي ظَلَمني مالي. وتَظَلَّم منه، أي اشتكى ظُلْمه. وتَظالَم القَوم، وظَلَّمتُ فلانا تَظْليماً، إذا نَسبته إلى الظُلْم، فانْظَلَم، أي احتمل الظُلْم[1].

(ظلم) الظاء واللام والميم أصلان صحيحان، أحدهما خلافُ الضِّياء والنور، والآخَر وضْع الشَّيء غير موضعه تعدِّياً[2].

تعريف الظلم اصطلاحا.

قال ابن رجب[3] الحنبلي: فهو وضع الأشياء في غير مواضعها وأكثر ما ذكر في القرآن وعيد للظالمين[4]. وقال الجرجاني[5]: الظلم في الشريعة عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل وهو الجور وقيل هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد[1].

---

(١) الصحاح في اللغة لجوهري (ج١ ص ٤٣٨).

(٢) مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ج٣ ص ٣٦٦).

(٣) هو عبد الرحمن بن أحمد بن حسن بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الشيخ زين الدين المعروف بابن رجب الحنبلي. قرأ على العز محمد بن إسماعيل بن عمر الحموي أمالي ابن سمعون، وسمع من أبي الحزم محمد بن محمد بن محمد القلانسي ومحمد بن إسماعيل الخباز وإبراهيم بن داود بن العطار وأبي الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي وحدث. مات في رجب سنة خمس وتسعين وسبعمائة بدمشق. أنظر ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى : ٨٣٢هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة : الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، (ج٢ص٧٢).

(٤) جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ)، (ج١ص٢٢٤).

(٥) هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو (قرب استراباد) سنة (٧٤٠هـ- ١٤١٣ م) ودرس في شيراز. ولما دخلها تيمور سنة (٧٨٩هـ) فر الجرجاني إلى سمرقند. ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي سنة (٨١٦ هـ = ١٣٤٠). له نحو خمسين مصنفا، منها التعريفات، ومقاليد العلوم وتحقيق الكليات وشرح السراجية في الفرائض، والكبرى والصغرى في المنطق وغير ذلك. أنظر الأعلام للز ركلي، (ج٥ ص ٧).

المطلب الثاني: أنواع الظلم.

الظلم ثلاثة أنواع:

النوع الأول: وهو أعظمها: ظلم الشرك قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾[٢].

النوع الثاني: ظلم العبد نفسه بالمعاصي، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦۗ قُلۡ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ﴾[٣].

النوع الثالث: ظلم العبد للناس: بأخذ أموالهم، أو غيبتهم، أو نميمتهم، أو سرقة أموالهم.

هذه هي أنواع الظلم:

- ظلم الشرك.

- ظلم العبد نفسه.

- ظلم العبد لغيره من المخلوقين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: فالظلم ثلاثة أنواع فالظلم الذي هو شرك لا شفاعة فيه وظلم الناس بعضهم بعضا لابد فيه من إعطاء المظلوم حقه لا يسقط حق المظلوم لا بشفاعة ولا غيرها ولكن قد يعطى المظلوم من الظالم كما قد يغفر لظالم نفسه بالشفاعة فالظالم المطلق ما له من شفيع مطاع وأما الموحد فلم يكن ظالما مطلقا بل هو موحد مع ظلمه لنفسه وهذا إنما نفعه في الحقيقة إخلاصه لله فيه صار من أهل الشفاعة[٤].

عن عائشة قالت قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة ديوان لا يعبأ الله به شيئا وديوان لا يترك الله منه شيئا وديوان لا يغفره الله فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله قال الله عز وجل﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ

---

(١) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ج١ص١٨٦).

(٢) سورة لقمان الآية: (١٣) .

(٣) سورة الزمر الآية: (١٥).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (ج٧ ص ٧٨).

حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ ﴾[1] وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئا فظلم العباد بعضهم بعضا القصاص لا محالة)[2].

قال ابن القيم: والظلم عند الله عز وجل يوم القيامة له دواوين ثلاثة: ديوان لا يغفر الله منه شيئا وهو الشرك به فإن الله لا يغفر أن يشرك به وديوان لا يترك الله تعالى منه شيئا وهو ظلم العباد بعضهم بعضا فإن الله تعالى يستوفيه كله وديوان لا يعبأ الله به وهو ظلم العبد نفسه بينه وبين ربه عز وجل فإن هذا الديوان أخف الدواوين وأسرعها محوا فإنه يمحي بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفرة ونحو ذلك بخلاف ديوان الشرك فإنه لا يمحى إلا بالتوحيد وديوان المظالم لا يمحى إلا بالخروج منها إلى أربابها واستحلالهم منها ولما كان الشرك أعظم الدواوين الثلاثة عند الله عز وجل حرم الجنة على أهله فلا تدخل الجنة نفس مشركة وإنما يدخلها أهل التوحيد فإن التوحيد هو مفتاح بابها فمن لم يكن معه مفتاح لم يفتح له بابها وكذلك إن أتى بمفتاح لا أسنان له لم يمكن الفتح به [3].

ثم قال – ابن القيم – في كتابه مدارج السالكين: وأما حديث الدواوين: فإنما فيه أن حق الرب تعالى لا يؤوده أن يهبه ويسقطه ولا يحتفل به ويعتني به كحقوق عباده وليس معناه: أنه لا يؤاخذ به ألبتة أو أنه كله صغائر وإنما معناه: أنه يقع فيه من المسامحة والمساهلة والإسقاط والهبة ما لا يقع مثله في حقوق الآدميين[4].

المطلب الثالث: أسباب لعن الظالمين في القرآن وأقوال المفسرين فيها.

– الصد عن سبيل الله.

---

(١) سورة المائدة الآية: (٧٢).

(٢) مسند أحمد بن حنبل برقم (٢٦٠٧٣)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف صدقة بن موسى، (ج ٦ ص٢٤٠).

(٣) الوابل الصيب من الكلم الطيب، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م)، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، (ج١ ص ٢٤).

(٤) مدارج السالكين،لابن القيم (ج١ ص٣٢٧).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدۡ وَجَدۡنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّٗا فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ قَالُواْ نَعَمۡۚ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُۢ بَيۡنَهُمۡ أَن لَّعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٤ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبۡغُونَهَا عِوَجٗا وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ كَٰفِرُونَ ٤٥ ﴾[1].

قال السعدي: يقول تعالى لما ذكر استقرار كل من الفريقين في الدارين، ووجدوا ما أخبرت به الرسل ونطقت به الكتب من الثواب والعقاب: أن أهل الجنة نادوا أصحاب النار بأن قالوا: ﴿ أَن قَدۡ وَجَدۡنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّٗا ﴾ حين وعدنا على الإيمان والعمل الصالح الجنة فأدخلناها وأرانا ما وصفه لنا ﴿ فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗا ﴾ على الكفر والمعاصي ﴿ حَقّٗاۖ قَالُواْ نَعَمۡ ﴾ قد وجدناه حقا، فبين للخلق كلهم، بيانا لا شك فيه، صدق وعد اللّه، ومن أصدق من اللّه قيلا وذهبت عنهم الشكوك والشبه، وصار الأمر حق اليقين، وفرح المؤمنون بوعد اللّه واغتبطوا، وأيس الكفار من الخير، وأقروا على أنفسهم بأنهم مستحقون للعذاب. ﴿ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُۢ بَيۡنَهُمۡ ﴾ أي: بين أهل النار وأهل الجنة، بأن قال: ﴿ أَن لَّعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ أي: بعده وإقصاؤه عن كل خير ﴿ لَّعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ إذ فتح اللّه لهم أبواب رحمته، فصدفوا أنفسهم عنها ظلما، وصدوا عن سبيل اللّه بأنفسهم، وصدوا غيرهم، فضلوا وأضلوا[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُعۡرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمۡ وَيَقُولُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٨ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبۡغُونَهَا عِوَجٗا وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ١٩ ﴾[3].

قال الطبري: يقول تعالى ذكره: وأي الناس أشد تعذيبا ممن اختلق على الله كذبا فكذب عليه ﴿ وَيَقُولُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡ ﴾ يعرضون يوم القيامة على ربهم فيسألهم عما كانوا في دار الدنيا يعملون.

---

(١) سورة الأعراف الآية: (٤٤- ٤٥).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ج١ص٢٨٩).

(٣) سورة هود الآية: (١٨- ١٩).

ثم قال في تأويل قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ يقولا تعالى ذكره: ألا لعنة الله على الظالمين الذين يصدّون الناس، عن الإيمان به، والإقرار له بالعبادة، وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأنداد، من مشركي قريش، وهم الذين كانوا يفتنون عن الإسلام من دخل فيه ﴿ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا ﴾، يقول: ويلتمسون سبيل الله، وهو الإسلام الذي دعا الناس إليه محمد– صلى الله عليه وسلم–، يقول: زيغًا وميلا عن الاستقامة. ﴿ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾، يقول: وهم بالبعث بعد الممات مع صدهم عن سبيل الله وبغيهم إياها عوجا ﴿ كَٰفِرُونَ ﴾ يقول: هم جاحدون ذلك منكرون.

﴿ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾، يقول: ألا غضب الله على المعتدين الذين كفروا بربهم[1].

– الافتراء على الله.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[2]. قال الطبري يقول تعالى ذكره: ومن أشدُّ اعتداء، وأخطأ فعلا وأخطأ قولا ممن افترى على الله كذبا، يعني: ممن اختلق على الله قيل باطل، واخترق من نفسه عليه كذبا، فزعم أن له شريكًا من خلقه، وإلها يعبد من دونه كما قاله المشركون من عبدة الأوثان أو ادعى له ولدًا أو صاحبةً، كما قالته النصارى أو كذب بآياته، يقول: أو كذب بحججه وأعلامه وأدلته التي أعطاها رسله على حقيقة نبوتهم، كذّبت بها اليهود إنه لا يفلح الظالمون، يقول: إنه لا يفلح القائلون على الله الباطل، ولا يدركون البقاء في الجنان، والمفترون عليه الكذب، والجاحدون بنبوة أنبيائه [3].

(١) جامع البيان للطبري – (ج١٥ ص٢٨٢–٢٨٥).

(٢) سورة الأنعام الآية: (٢١).

(٣) جامع البيان للطبري (ج١١ص ٢٩).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾[1].

قال أبو جعفر الطبري: يقول تعالى ذكره: إن هؤلاء المفترين على الله كذبا، والمكذبين بآياته، لا يفلحون اليوم في الدنيا، ولا يوم نحشرهم جميعا.

ثم قال– أبو جعفر الطبري – وتأويل الكلام: إنه لا يفلح الظالمون اليوم في الدنيا، ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ﴾، فقوله: ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ ﴾، مردود على المراد في الكلام؛ لأنه وإن كان محذوفًا منه، فكأنه فيه، لمعرفة السامعين بمعناه ﴿ ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ﴾، يقول: ثم نقول، إذا حشرنا هؤلاء المفترين على الله الكذب، بادِّعائهم له في سلطانه شريكًا، والمكذِّبين بآياته ورسله، فجمعنا جميعهم يوم القيامة ﴿ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾، أنهم لكم آلهة من دون الله، افتراء وكذبا، وتدعونهم من دون أربابا فأتوا بهم إن كنتم صادقين[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٥٢﴾ ﴾[3].

قال البغوي في معنى هذه الآية: إن اعتذروا عن كفرهم لم يقبل منهم، وإن تابوا لم ينفعهم،

﴿ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ ﴾ البعد من الرحمة، ﴿ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾ يعني جهنم[4].

قال الطبري في معنى هذه الآية يقول تعالى ذكره: ذلك يوم لا ينفع أهل الشرك اعتذارهم؛ لأنهم لا يعتذرون إن اعتذروا إلا بباطل، وذلك أن الله قد أعذر إليهم في الدنيا، وتابع عليهم الحجج فيها فلا حجة لهم في الآخرة إلا الاعتصام بالكذب بأن يقولوا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾[5].

---

(١) سورة الأنعام الآية: (٢٢ – ٢٣).

(٢)جامع البيان للطبري (ج١١ص ٢٩٧).

(٣) سورة غافر الآية: (٥٢).

(٤) معالم التنزيل للبغوي (ج٧ ص ١٥٢).

(٥) سورة الأنعام الآية: (٢٣).

وقوله: ﴿ وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ ﴾ يقول: وللظالمين اللعنة، وهي البعد من رحمة الله ﴿ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾ يقول: ولهم مع اللعنة من الله شر ما في الدار الآخرة، وهو العذاب الأليم[1].

وبناء على ما سبق يتبين لنا الآتي:

– أن الظلم ينقسم إلى ثلاثة أنواع وأخطرها ظلم النفس في حق الله تعالى– الشرك– .

– أنه إذا أراد من في الجنة أن ينظر إلى من في النار ويخاطبه تم له ذلك.

– أن من استوت حسناته وسيئاته ينجو من دخول النار.

– شدة الذنب على من نسب الولد أو الشريك إلى الله.

– عظم الذنب على من يريد إخضاع الشريعة بالتأويلات الباطلة.

الفصل الرابع

الذين يؤذون الله ورسوله– صلى الله عليه وسلم–، والشجرة الملعونة، وإبليس والشيطان، والفرق بينهما وأصنافهما وعملهما.

المبحث الأول: الذين يؤذون الله ورسوله– صلى الله عليه وسلم–.

(١) جامع البيان للطبري (ج٢١ ص٤٠٢).

المبحث الثاني: الشجرة الملعونة.

المبحث الثالث: إبليس والشيطان وفرق بينهما وأصنافهما وعملهما والآيات التي تدل على لعنهما في القرآن الكريم وأقوال المفسرين فيها.